من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكره ولا باس بتعليم الكافر القران او الفقه
رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل
عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم
القران ثم نسيه ياثم النسيان ان لا يمكنه القراءة
من المصحف رجل يقرا ويلحن يجب على السامع ان
يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة
وضغينة والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع
والتلحين بقراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه
بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن
المغير فحرام بالاخلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق وكتابة القران على ما يفرش
وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
ولا باس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا
صار المصحف بحيث لا يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران
و[illegible] قيل ان كواغذ الاخبار يجوز استعمالها في تجليد

المصحف

سجدة التلاوة ٢٥٩

المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف
لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق
هو فيه للضرورة **واما سجدة التلاوة** فاذا قرا اية
سجدة وهي في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف
وفي الرعد والنحل والاسرى ومريم واولى الحج وفي
الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق فانه يجب ان يسجد بشرائط
الصلوة الا التحريمة يسجد سجدة بين تكبيرتين مستحبتين
وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها
وعند مالك الثلثة الاخيرة ليست منها وعند
الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا
تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع
سوا قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم
بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها
الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع
لو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها
منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)